3926 - حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال سمعت أبا كثير يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول ا Y A لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك